

## بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الأوقات المستحبة .

و أما بيان الأوقات المستحبة فالسما لا تخلو إما إن كانت مصحية أو مغيمة فإن كانت مصحية ففي الفجر المستحب آخر الوقت و الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها في السفر و الحضر و الصيف و الشتاء في حق جميع الناس إلا في حق الحاج بمزدلفة فإن التغليس بها أفضل في حقه .

و قال الطحاوي : إن كان من عزمه تطويل القراءة فالأفضل أن يبدأ بالتغليس بها و يختم بالإسفار و إن لم يكن من عزمه تطويل القراءة فالإسفار أفضل من التغليس .

و قال الشافعي : التغليس بها أفضل في حق الكل و جملة المذهب عنده أن أداء الفرض لأول الوقت أفضل وحده ما دام في النصف الأول من الوقت و احتج بقوله تعالى : { سارعوا إلى مغفرة من ربكم } و التعجيل من باب المسارعة إلى الخير و ذم الأتقيا أن أوقاما على الكسل فقال : { و إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى } و التأخير من الكسل .

و روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن أفضل الأعمال فقال : [ الصلاة لأول وقتها ] و قال صلى الله عليه و سلم : [ أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله ] أي ينال بأداء الصلاة في أول الوقت رضوان الله و ينال بأدائها في آخره عفو الله تعالى و استيجاب الرضوان خير من استيجاب العفو لأن الرضوان أكبر الثواب لقوله تعالى : { ورضوان من الله أكبر } و ينال بالطاعات و العفو ينال بشرط ساقية الجناية .

و روي في الفجر خاصة [ عن عائشة Bها : أن النساء كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ينصرفن و ما يعرفن من شدة الغلس ] .

و لنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [ أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر رواه رافع بن خديج ] .

و [ قال عبد الله بن مسعود Bه : ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين صلاة العصر بعرفة و صلاة الفجر بمزدلفة ] فإنه قد غلس بها فسمى التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات فعلم .

أن العادة كانت في الفجر الإسفار .

و عن إبراهيم النخعي أنه قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر و التنوير بالفجر .

و لأن في التغليس تقليل الجماعة لكونه وقت نوم و غلة و في الإسفار تكثيرها فكان أفضل و

لهذا يستحب الإبراد بالظهر في الصيف لاشتغال الناس بالقلولة و لأن في حضور الجماعة في هذا الوقت ضرب حرج خصوصا في حق الضعفاء .

و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم : [ صل بالقوم صلاة أضعفهم ] و لأن المكث في مكان صلاة الفجر إلى طلوع .

الشمس مندوب إليه .

قال صلى الله عليه و سلم : [ من صلى الفجر و مكث حتى تطلع الشمس فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل ] .

و قلنا : لا يتمكن من إحراز هذه الفضيلة عند التغليس لأنه قلما يمكن فيها لطول المدة و يتمكن من إحرازها عند الإسفار فكان أولى .

و ما ذكر من الدلائل الجميلة فنقول بها في بعض الصلوات في بعض الأوقات على ما نذكر لكن قامت الدلائل في بعضها على أن التأخير أفضل لمصلحة وجدت في التأخير .

و لهذا قال الشافعي : بتأخير العشاء إلى ثلث الليل لئلا يقع في السفر بعد العشاء ثم الأمر بالمسارعة ينصرف إلى مسارعة ورد الشرع بها ألا ترى أن الأداء قبل الوقت لا يجوز و إن كان فيه مسارعة لما لم يرد الشرع بها و قيل في الحديث أن العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى : { ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو } أي الفضل فكان معنى الحديث على هذا و الله أعلم أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال .

رضوان الله و أمن من سخطه و عذابه لامثاله أمره و أدائه ما أوجب عليه و من أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله و نيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك .

و أما حديث عائشة Bها فالصحيح من الروايات إسفار رسول الله صلى الله عليه و سلم بصلاة الفجر لما رويها .

من حديث ابن مسعود Bه فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر أو كان ذلك في الابتداء حين كن النساء يحضرن الجماعات ثم لما أمرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك و الله أعلم .

و أما في الظهر فالمستحب هو آخر الوقت في الصيف و أوله في الشتاء و قال الشافعي : إن كان يصلي وحده يعجل في كل وقت و إن كان يصلي بالجماعة يؤخر يسيرا لما ذكرنا و روي [ عن خباب بن الأرت أنه قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حر الرضاء في جباهنا و أكفنا فلم يشكنا فدل أن السنة في التعجيل ] .

و لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ] و لأن التعجيل في الصيف لا يخلو عن أحد أمرين إما تقليل الجماعة لاشتغال الناس بالقلولة و إما الإصرار بهم لتأذيبهم بالحر و قد انعدم هذان المعنيان في الشتاء فيعتبر

فيه معنى المسارعة إلى الخير و روي [ عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لمعاذ B حين وجهه إلى اليمن : إذا كان الصيف فأبرد بالظهر فإن الناس يقلون فأمهلهم حتى يدركوا و إذا كان الشتاء فصل الظهر حين تزول الشمس فإن الليالي طوال ] و تأويل حديث خباب أنهم طلبوا ترك الجماعة أصلا فلم يشكهم لهذا على أن معنى قوله فلم يشكنا أي لم يدعنا في الشكاية بل أزال .

شكوانا بأن أبرد بها و الله أعلم .

و أما العصر فالمستحب فيها هو التأخير ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغيير في الشتاء و الصيف جميعا و عند الشافعي : التعجيل أفضل لما ذكرنا و روي [ عن عائشة B أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي العصر و الشمس طالعة في حجرتي ] . و [ عن أنس بن مالك B : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي العصر فيذهب الذهاب إلى العوالي و ينحر الجزور و يطبخ القدور و يأكل قبل غروب الشمس ] .

و لنا : ما روي [ عن عبد الله بن مسعود أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي العصر و الشمس بيضاء نقية ] و هذا منه بيان تأخيره للعصر و قيل : سميت العصر لأنها تعصر أي تؤخر و لأن في التأخير تكثير النوافل لأن النافلة بعدها مكروهة فكان التأخير أفضل و لهذا كان التعجيل في المغرب أفضل لأن النافلة قبلها مكروهة و لأن المكث بعد العصر إلى غروب الشمس مندوب إليه قال النبي صلى الله عليه و سلم : [ من صلى العصر ثم مكث في المسجد إلى غروب الشمس فكأنما أعتق ثمانيا من ولد إسماعيل ] و إنما يتمكن من إحراز هذه الفضيلة بالتأخير لا بالتعجيل لأنه قلما يمكث .

و أما حديث عائشة B فقد كانت حيطان حجرتها قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها إلى أن تتغير .

و أما حديث أنس B فقد كان ذلك في وقت الصيف و مثله يتأتى للمستعجل إذ كان ذلك في وقت مخصوص لعذر و الله أعلم و أما المغرب فالمستحب فيها التعجيل في الشتاء و الصيف جميعا و تأخيرها إلى اشتباك النجوم مكروه لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [ لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب و أخرؤا العشاء ] و لأن التعجيل سبب لتكثير الجماعة و التأخير سبب لتقليلها لأن الناس يشتغلون بالتعشي و الاستراحة فكان التعجيل أفضل و كذا هو من باب المسارعة إلى الخير فكان أولى .

و أما العشاء : فالمستحب فيها التأخير إلى ثلث الليل في الشتاء و يجوز التأخير إلى نصف الليل و يكره التأخير عن النصف و أما في الصيف فالتعجيل أفضل و عند الشافعي : المستحب تعجيلها بعد غيبوبة الشفق لما ذكرنا و [ عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه و سلم : كان يصلي العشاء حين يسقط القمر في الليلة الثالثة ] و ذلك عند غيبوبة

الشفق يكون .

و لنا ما روي [ أن النبي صلى الله عليه و سلم أخر العشاء إلى ثلث الليل ثم خرج فوجد أصحابه في المسجد ينتظرونه فقال : أما إنه لا ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت أحد غيركم و لولا سقم السقيم و ضعف الضعيف لأخرت العشاء إلى هذا الوقت ] و في حديث آخر قال : [ لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ] .

و روي عن عمر B أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري B أن صل العشاء حين يذهب ثلث . الليل فإن أبيت فإلى نصف الليل فإن نمت فلا نامت عيناك و في رواية : فلا تكن من الغافلين و لأن التأخير عن و النصف الأخير تعريض لها للفوات فإن لم ينم إلى نصف الليل ثم نام فغلبه النوم فلا يستيقظ في المعتاد إلى ما بعد انفجار الصبح و تعريض الصلاة للفوات مكروه .

و لأنه لو عجل في الشتاء ربما يقع في السمر بعد العشاء لأن الناس لا ينامون إلى ثلث الليل لطول الليالي فيشتغلون بالسمر عادة و أنه منهي عنه و لأن يكون اختتام صحيفته بالطاعة أولى من أن يكون بالمعصية و التعجيل في الصيف لا يؤدي إلى هذا القبيح لأنهم ينامون لقصر الليالي فتعتبر فيه المسارعة .

إلى الخير و الحديث محمول على زمان الصيف أو على حال العذر .

و كان عيسى بن أبان يقول : الأولى تعجيلها للآثار و لكن لا يكره التأخير مطلقا ألا ترى أن العذر لمرض و لسفر يؤخر المغرب للجمع بينها و بين العشاء فعلا و لو كان المذهب كراهة التأخير مطلقا لما أبيع ذلك بعذر المرض و السفر كما لا يباح تأخير العصر إلى تغير الشمس .

هذا إذا كانت السماء مصحية فإن كانت متغيمة فالمستحب في الفجر و الظهر و المغرب هو التأخير و في العصر و العشاء هو التعجيل .

و إن شئت أن تحفظ هذا فكل صلاة في أول اسمها عين تعجل و ما ليس في أول اسمها عين تؤخر أما التأخير في الفجر فلما ذكرنا و لأنه لو غلس بها فرما تقع قبل انفجار الصبح و كذا لو عجل الظهر فرما يقع قبل الزوال و لو عجل المغرب عسى يقع قبل الغروب و لا يقال : لو أخر ربما يقع في وقت مكروه لأن الترجيح عند التعارض للتأخير ليخرج عن عهدة الفرض بيقين .

و أما تعجيل العصر عن وقتها المعتاد فلئلا يقع في وقت مكروه و هو وقت تغير الشمس و ليس فيه و هم الوقوع قبل الوقت لأن الظهر قد أخر في هذا اليوم و تعجل العشاء كيلا تقع بعد انتصاف الليل و ليس في التعجيل توهم الوقوع قبل الوقت لأن المغرب قد أخر في هذا اليوم و الله أعلم .

و روى الحسن عن أبي حنيفة أن التأخير في الصلوات كلها أفضل في جميع الأوقات و الأحوال و هو .

اختيار الفقيه الجليل أبي أحمد العياضي و علل و قال : إن في التأخير ترددا بين وجهي الجواز إما القضاء و إما الأداء و في التعجيل ترددا بين وجهي الجواز و الفساد فكان التأخير أولى و إلا الموفق